بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٠٢/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: صادق مدلول حمد جاسم _ وكيله المحامي د. وليد كاصد الزيدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته_ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه يقدم طعنه الى هذهِ المحكمة في إطار اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وما نصت عليه المادة (٥٢/ثانياً) منه باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون الواردة على قرارات مجلس النواب الخاصة بالبت في صحة عضوية اعضائه التي تصدر خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضاءه، فضلاً عن ما نصت عليه المادة (٤/تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، التي نصت على أن من بين اختصاصات المحكمة (النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)، وأنه قدم اعتراضاً الى مجلس النواب العراقي استناداً الى نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وسُجّلَ في مكتب رئيس مجلس النواب بالعدد (م. ر/٨٩) في ٢٠٢٢/٢/١٥،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طعن فيه بصحة عضوية النائب (أمير كامل محمد)، كون عضويته في المجلس غير صحيحة، وشغله للمقعد النيابي بشكل غير مشروع، ويرى المدعي أنه هو صاحب الاستحقاق في عضوية مجلس النواب محل النائب المطعون بصحة عضويته، وأن مجلس النواب ملزم باستلام وتسجيل الاعتراض والبت فيه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيله وفقاً لنص المادة الدستورية (٥٢/أولاً)، ولكون مجلس النواب لم يبت في الاعتراض رغم انتهاء هذه المدة فأنه يعتبر بمثابة رفض للاعتراض، بحسب ما أجازته وأشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١)، مما يسمح له بتقديم هذا الطعن استناداً الى أحكام المادة (٥٢/ثانياً)، لا سيما بعد تحقق نصاب الثلثين المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة الدستورية (٥٢) في الجلسة البرلمانية المرقمة (٣) والمؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٥، وأنه يكون بذلك قد سلك السبل القانونية التي رسمتها المادة (٥٢) من الدستور، مع أن مجلس النواب لا يضع في جداول أعماله فقرة التصويت على (اعتراضات صحة العضوية) مما لا يوفر فرصة عرض الاعتراضات على أعضاء المجلس للتصويت سواء بالقبول أو بالرفض، وهو ما دأبت عليه رئاسة المجلس منذ انتخابات عام ٢٠١٨ وحتى اليوم. وأن طعنه يتمثل بأنه سبق أن تنافس كمرشح في انتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة ٢٠٢١ في محافظة بابل ضمن الدائرة الانتخابية الثانية، وبعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات تبين عدم حصوله على مقعد في تلك الدائرة، فقدم طعناً الى الهيئة القضائية للانتخابات ضد قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حول إعلان النتائج في ٢٠٢١/١٠/١٠، وترتب عليه ما يلي: ١- أصدرت الهيئة القضائية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ قراراً بالعدد (١٦٣١/الهيئة القضائية/٢٠٢١) متضمناً قبول الطعن المقدم من قبله والمتعلق بمخالفة استمرار عمل محطات اقتراع بعد الوقت المقرر، فألغت محطتي اقتراع، وأعادت الطعن الى المفوضية لأتباع ما يلزم بهذا الخصوص. ٢- اتجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإجراء اللازم وفقاً لتوصية الأمانة العامة لمجلس المفوضين - قسم الشكاوى والطعون، وأوعزت بإلغاء

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محطتي الاقتراع رقم (٤) التابعة للمركز الانتخابي (١٦٢٣١٠) ورقم (٢) التابعة للمركز الانتخابي (١٦٢٣٠٤) تنفيذاً لقرار الهيئة القضائية للانتخابات المشار اليه آنفاً مما أدى الى تقدمه بالأصوات على المعترض على صحة عضويته وحصوله على مقعد في الدائرة الانتخابية.

٣- عادت المفوضية وألغت قرارها بقرار جديد صدر عن مجلس المفوضين بالعدد (ش. م/١ الاستثنائي ٧٣) في ٢٠٢١/١١/٢٢، وقد بررت فيه أسباب تأخير غلق المحطات بعد الوقت المقرر، في حين أن إلغاء المفوضية لمحطتي الاقتراع المشار اليها آنفاً جاء تنفيذاً لقرار الهيئة القضائية بالرقم (١٦٣١/الهيئة القضائية/٢٠٢١) وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الذي نص على أن تكون قرارات الهيئة القضائية باتة، لذا لا يجوز عدم تطبيقها من قبل المفوضية، إذ تكون بذلك قد خالفت نص هذه المادة، وارتكبت مخالفة دستورية تمثلت بعدم تطبيق نص قانوني، ولما تقدم من معطيات، ولكون المنازعة موضوع الاعتراض تتعلق بمخالفة دستورية إذ أخلت بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة، ومنها حق التصويت والانتخاب والترشيح، تلك الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٤-١٦-٢٠) من الدستور. لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا، إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإعمال المادة (٥٢) من الدستور العراقي وتمكينه من الحصول على المقعد النيابي في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة بابل بدلاً من النائب (أمير كامل محمد). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٥ خلاصتها أن النائب (امير كامل محمد) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن إبطال وإلغاء أوراق انتخابية في دائرة

الرئيس
جاسم محمد عبوه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

انتخابية ما في حال وجود طعون أو شكوى هي من صميم عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى أحكام المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وقد سبق للهيئة القضائية للانتخابات بموجب قرارها بالعدد (١٦٣١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ أن صادقت على قرار مجلس المفوضين بخصوص رد الطعن المقدم من قبل المدعي، وأن قرارات الهيئة القضائية باتة استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي وليد كاصد الزيدي وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٥ وكذلك قرار هذه المحكمة بالعدد (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢١) والذي تصدى لنفس موضوع هذه الدعوى، لاحظت المحكمة أن النائب امير كامل قدم طلباً بواسطة وكيله المحامي علي غاتي يتضمن طلب دخوله شخصاً ثالثاً في هذه الدعوى ربط الطلب ضمن أوراق الدعوى ولعدم وجود مسوغ قانوني بذلك قررت المحكمة رفض طلبه وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي منصبة على المطالبة بإلزام المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بإعمال وتطبيق أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتمكين المدعي بالحصول على مقعد نيابي في مجلس النواب ضمن الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة بابل وإحلاله محل النائب (أمير كامل محمد) بعد الحكم بعدم صحة عضويته في مجلس النواب للأسباب والحيثيات المذكورة في عريضة الدعوى واللوائح المبرزة فيها، وتجد المحكمة بأنه سبق للمدعي أن أقام الدعوى أمام هذه المحكمة والتي سجلت بالعدد (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢١) طالباً إلغاء قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ش.م/١/الاستثنائي/٧٣) في ٢٠٢١/١١/٢٢ وقد أصدرت المحكمة قرارها في تلك الدعوى بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ برد دعوى المدعي (صادق مدلول حمد جاسم) لعدم الاختصاص، وتجد هذه المحكمة أنه بالرغم من أن هذه الدعوى قد أقيمت بموجب المادة (٥٢) من الدستور وأن المدعي خاصم فيها رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته غير أن مضمون الدعوى ومحتواها هو نفس ما أثاره المدعي في الدعوى المرقمة (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢١) وأستند المدعي إلى نفس الدفوع والأسباب وجميعها تتعلق بمجريات العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ ومضمون الدعوى هي في جوهرها الطعن بمقررات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات التي صدرت بنتيجة الطعون والشكاوى المقدمة إليها ضمن الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة بابل وحيث تجد المحكمة أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف إلى الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداء من الترشيح وطيلة فترة بقائه في عضوية مجلس النواب غير أن ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وإلغاء المحطات وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن وذلك استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا ما فصلته

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذه المحكمة في حيثيات قرارها المرقم (٢٠٤/اتحادية/٢٠٢١) وحيث أن المدعي في هذه الدعوى لم يُثرْ شيئاً جديداً لم يتم إثارته في الدعوى المشار إليها وأن مضمون هذه الدعوى ينصرف إلى أمور تتعلق بمسائل فنية خاصة بالعملية الانتخابية وبذلك فإن المدعي لم يقدم ما يقدح بصحة عضوية النائب (أمير كامل محمد) ومن ثم فإن دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري الوارد في المادة (٥٢) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي (صادق مدلول حمد جاسم) وتحميله المصاريف كافة وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغ قدره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١/ذي القعدة /١٤٤٣ هجرية الموافق ١/٦/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566